وهو الاربعون وفيما تعارضا فيه وهو فيما وراء الاربعين لان العام بنفسه والخاص بنفسه
قلنا ذلك لان للعام موجبين احدهما ان يكون الحريم اربعين والثاني ان لا يكون زائدا بحيث
ذكر بكلمة من وهي للتبعيض في التمييز فيمنع عليه الزيادة **فان قيل** كيف تعارضان الحديثان
واحدهما متفق على قوله والاخر مختلف فيه **قلنا** يعني صورة المعارضة كما يقال اذا تعارض
المشهور مع خبر الواحد يرجح المشهور وعدم التعارض معلوم **قوله** لما روينا وهو قوله صلى الله
عليه وسلم حريم العين خمسمائة ذراع **قوله** والذراع هو المكسرة في العرف الذراع المكسرة ست
قبضات وهي ذراع العامة وانما وصفت بالمكسرة لانها نقصت من ذراع الملك بقبضة وهو بعض
الاكاسرة لان الكسرى الاخرى ذراعه سبع قبضات **قوله** مقدرا من قبل اي بيانا الوجهات
الخمسمائة تعتبر من كل جانب **قوله** كما اذا هدم جدار غيره اي يضمن النقصان او يبني الجدار
لنفسه **قوله** وذكر معرفة طريق معرفة النقصان وهو ان يقوم الارض قبل حفره ويقوم بعد
حفره فيضمن التفاوت **قوله** والعذر لابي حنيفة رحمه الله انه يجعل الحفر تحجيرا وهو سبيل منه
يعني يجعل الحفر التام بغير اذن الامام بمنزلة من حفر بير الحفر ذراع باذنه وثمة يكون ذلك تحجيرا
ولم يثبت له الملك بل الى المقدر فكذلك الحفر التام بدون اذن الامام لان في الحفر التام
وان وجد العلة لكن الشرط وهو اذن الامام ثم لم يوجد فلم تعمل العلة عملها فلا يثبت الملك
فيبقى تحجيرا وبالتحجير لا يكون متعديا فلا يضمن بالاتفاق **قوله** والقناة مجرى الماء تحت
الارض **قوله** وهو مقدر بخمسة اذرع بورود الحديث فان رجلا غرس شجرة في الارض فلما
جاء اخر فاراد ان يغرس شجرة اخرى بجنب شجرته فشكا صاحب الشجرة الاولى الى النبي
صلى الله عليه وسلم فجعله النبي صلى الله عليه وسلم من الحريم خمسة اذرع واطلق الاخر
بما وراء ذلك وهذا حديث صحيح مشهور كذا في مبسوط شيخ الاسلام رحمه الله قوله
الماء يرفع نهر غير الاحياء شرطه ان يكون الارض في قهر الامام فاذا عدل عنه ولم يجز عوده
فات قهر الماء وصار في قهر الامام فيجوز احياؤه اذا لم يكن حريما لعامر **قوله** ومن كان
له نهر في ارض غيره فليس له حريم عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو جعفر الهندواني في كشف
الغوامض الاختلاف في نهر كبير لا يحتاج الى كريه في كل حين اما الانهار الصغار
التي يحتاج الى كريها في كل وقت فلها حريم بالاتفاق **قوله** ولهما ان القياس يأباه على
ما ذكرناه وهو قوله وكان القياس يأبى استحقاق الحريم لان عمله في موضع الحفر
اي الاستحقاق بالعمل وهو الحفر ولا عمل في غير موضع الحفر فلا يستحق **قوله** ووجه
البناء ان استحقاق الحريم يثبت له بعني يكون لما استحق الحريم عندهما بالحوث
البد على الحريم **قوله** والظاهر يشهد لصاحب الارض على ما ذكرنا وهو قوله انه اشبه
بالارض صورة ومعنى فيكون القول قوله في الحريم **قوله** والقضاء في موضع الخلاف قضا

ترك

ترك اي لا قضاء ملك واستحقاق وانما ذكر هذا لان صاحب النهر لو اقام بينة بعد هذا على ان
المسناة ملكه يقبل بينته ولو كان قضاء ملك لما قبلت بينته وذلك لان الاصل ان من صار
مقضيا عليه في حادثة لا يصير مقضيا له في تلك الحادثة ابدا الا اذا كان القضاء قضاء ترك
فانه يصير مقضيا له بعدما قامت البينة وفي قضاء الترك لو ادعى ثالث واقام البينة يقبل بينته
وفي قضاء الاستحقاق لا يقبل بينته الا اذا ادعى تلقي الملك من جهة المقضي له **قوله** وفي
الجامع الصغير نهر لرجل له جنبيه مسناة ولاخر خلف المسناة ارض تلزقها وليست المسناة
في يد احدهما اي ليس لاحدهما عليها غرس ولا طين ملقى انما اورد رواية الجامع الصغير لتكشف
موضع الخلاف اذ لم يكن الحريم في يد احدهما اذا كان في يد احدهما فصاحب اليد اولى
بالاتفاق واما القاء الطين فقد قيل انه على الخلاف وقيل ان لصاحب النهر ذلك ما لم
يفحش وهو الصحيح واما المرور فقد قيل انه يمنع صاحب النهر عنه وقيل لا يمنع للضرورة وهو
الاشبه وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله باخذ بقوله في الغرس وبقولهما في القاء الطين و
الله اعلم

كتاب الشرب

الشفة واحد الشفاة واصلها شفهة سقطت
الهاء تخفيفا يقال هم اهل الشفة اي الذين لهم حق الشرب بالشفاه وان يسقوا دوابهم
قوله والانتفاع بماء البحر كالانتفاع بالشمس والقمر لان هذا الماء ليس لاحد فيه حق على
الخصوص فان ذلك الموضع غير داخل تحت قهر احد لان قهر الماء يمنع قهر غيره فلا
يمنع من الانتفاع به على اي وجه شاء **قوله** والثاني ماء الاودية العظام هي جمع الوادي
على غير القياس واصل التركيب يدل على الجري والخروج فسمي الوادي به لان الماء يدي
فيه اي يجري ويسيل فكان فيه اطلاق اسم الحال على المحل كذا في الصحاح وغيره وجيحون
نهر ترمذ وخوارزم وسيحون نهر الترك ودجلة بغير حرف التعريف نهر بغداد و
الفرات نهر الكوفة **قوله** وفي المغرب صفة النهر جانبه بالكسر والفتح **قوله** والاصل فيه قوله
عليه السلام الناس شركاء في الثلاث في الماء والكلاء والنار اما الماء فانه صار موجودا بايجاد الله
ثم في مكانه فبقي على الاباحة حتى يحوزه بالاخذ وجعله في وعاء صار احق به و
حازه كالصيد يصير ملكا بالاستيلاء واما الكلاء فهو الحشيش الذي ينبت من غير
ان ينبته احد فلا يملكه صاحبه بكونه في ارضه فاذا قطعه غيره واحرزه ملكه وصار
احق واما الحشيش الذي انبته صاحب الارض بان يسقي ارضه وكربها فانبت الحشيش
فيها للعلف فهو احق بذلك وليس لاحد ان ينتفع به الا برضاه لانه حصل بكسبه الكسب
للكاسب والشجر اذا نبت في ارض انسان يكون لصاحب الارض والشجر ما له ساق نحو الشوك
والشوك والحشيش ما لا ساق له اذا نبت بل ينبسط على وجه الارض واما النار فمعنى
اثبات الشركة فيها الانتفاع بضوءها والاصطلاء بها وليس لمن اوقدها ان يمنع من